

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٥٣٥

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٤٤ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم  
البحرية المشار إليها ، النص الآتي :

### المادة ( ١٤ )

" يكون لكل كلية مهنية وكلية مهنية للعلوم البحرية مجلس يشكل بقرار من الوكيل  
برئاسة المدير ، وعضوية كل من :

١ - اثنين من رؤساء الأقسام الفنية بالكلية .

٢ - ممثلين اثنين من مختلف القطاعات الاقتصادية الخاصة ، بعد التنسيق  
مع الجهات ذات الصلة ، وبعد موافقة الوزير .

وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور الاجتماعات ، دون أن يكون له  
صوت معدود " .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٨ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة